مجلة بحوث
كلية الآداب

البحث (٦)

شبهات المعاصرين ضد الحسبة

إعداد

د/ خالد بن حسن العبرى

جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

السنة ٢٧ العدد (١٠٧) أكتوبر ٢٠١٦م

http : // Art.menofia . edu. eg *** E- mail: rifa2012@ Gmail.com

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شبهات المعاصرين ضد الحسبة

د. خالد بن حسن العبري.

جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله، أما بعد:

لقد أنزل الله أحسن الشرائع التي فيها صلاح الناس في دنياهم وآخرتهم، وليس فيما شرعه الله شيء يضر بالإنسان أو الحيوان. بل في شرع الله ما يحفظ ويصون الإنسان في دينه ونفسه وعقله وعرضه وماله، وهي ما تسمى بالضروريات الخمس. وكذا جاءت الشريعة برفع الحرج ورعاية المصالح وإقامة العدل بين الناس.

فإذا كان الأمر كذلك فإن المسلم عليه أن يعتقد بأن ما شرعه الله ليس فيه ما يضر الناس ويعطل مصالحهم. وإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مبدأ عظيم من مبادئ الشريعة قام به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهو من مميزات نبينا محمد ﷺ ومما خص الله به هذه الأمة ومن صفات المؤمنين والمؤمنات كما أن ضده من خصائص المنافقين والمنافقات كما ذكر القرآن.

ومع وجود هذه المصالح الظاهرة للحسبة إلا أن هناك من ينتقدها بل يعترض عليها ويعارضها ربما لأسباب اجتماعية أو فكرية أو سياسية أو ربما اقتصادية أو ربما لمحض جهل بماهية الحسبة ومنافعها. ولا بد أ ن يوقن المسلم أن الحسبة فريضة شرعية نص عليها القرآن ونصت عليها السنة قولاً وعملاً وقام بها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ومن بعدهم.

وليعلم أولئك المنتقدون والمعارضون أنه مهما ارتفعت أصواتهم فإنهم لن يحطوا من شأن الحسبة في نفوس المسلمين ولن يقللوا من مكانتها أو يزيلوا ضرورتها والحاجة إليها؛ لأن مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو مقام الأنبياء والصالحين شرعه الله تعالى لإصلاح الناس في دينهم ودنياهم. قال ابن العربي: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أصل في الدين وعمدة من عمد المسلمين خلافة رب العالمين والمقصود الأكبر من فائدة بعث النبيين)[1]، وقال الماوردي: (والحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها)[2]. فمع هذا المقام الرفيع لا قدرة لشبهة أن تدرك السباق مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوته ورصانته. كما أنه لا ينبغي التقاعس من أجل الشبهات ولا يجوز التعلق بالشبهات.

وإن بعض المعاصرين ترتكز شبهاتهم حول الولاية القائمة بالاحتساب ورجالاتها في المملكة العربية السعودية حيث يلاحظون أعمالهم ويتناولون أعراضهم ويكثرون الحديث عن أخطائهم في المجالس العامة والخاصة والمنتديات وصفحات الإنترنت والصحف والمجلات. وإني لا أنكر الأخطاء عند رجال الهيئة ولكن السؤال: لماذا التركيز والتضخيم والتهويل منها؟ ومن التساؤلات المشروعة في هذا الإطار أن يقال: هل نقد الحسبة وطرح الشبهات عليها بسبب الاعتراض على ذات الشعيرة؟ أم أنه اعتراض على الأساليب التي يستعملها المحتسبون؟ فإن كانت الأولى فالمعترض على خطر عظيم، وإن كانت الثانية فالأمر هين. وذلك بتقويم الخطأ وتصحيحه لا بالاعتراض على المبدأ ذاته.

ولن يكون التركيز في هذا البحث بالدرجة الأولى على الشبهات والاعتراضات على هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الحديث عن الهيئة يحتاج إلى مقام خاص وكتابة مستقلة، ولأن مناقشة ما يتعلق من شبهات بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من طبيعته التشعب والتفرع خاصة هذه الأيام. وإنما البحث الذي أنا بصدده عبارة عن عرض للشبهات حول ذات الحسبة لا الهيئة على الرغم من أهمية الهيئة. فالكلام في هذا البحث عن شبهات الحسبة بوصفها عبادة أكثر من كونها ولاية وإن كنت لن أغفل الولاية. ومن باب بيان الحق فقد أردت في هذا البحث عرض تلك الشبه والرد عليها بنصوص الكتاب والسنة وصريح العقل والمحسوس، والله والموفق.

(١) عارضة الأحوذي ١٣/٩.
(٢) الأحكام السلطانية ص٣٢٢.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الأول: الشبهات العامة:

المبحث الأول: شبهة الحريات:

قد يعارض بعض الناس القائمين بفريضة الأمر المعروف والنهي عن المنكر، وقد يتوقف بعضهم عن القيام بهذه الفريضة بحجة أنها تتعارض مع الحريات الشخصية، وأنه يجب علينا أن نترك الناس وشأنهم فيما يتعلق بأقوالهم وأفعالهم.

ولعلي أطرح على القارئ هذا التصور فأقول: حين يمنعك شخص ما من المرور في طريق محفوفة بالمخاطر كالحفر والأشواك أو الحيوانات المفترسة والدواب المؤذية أو مليئة بالألغام فإنك لا تتذمر من هذا التوجيه بل تشكر من قام بذلك. والحق أن الحسبة صمام أمان للأفراد والمجتمعات وليست تدخلاً في الحريات وقد اشترط الإسلام شروطاً للمنكر الموجب للحسبة، ومن هذه الشروط: أن يكون المنكر ظاهراً يُعلم بغير تجسس.

وأدلة هذا الشرط قوله ﷺ من حديث أبي سعيد ﷺ "من رأى منكم منكراً ..." حيث علق وجوب الإنكار برؤية المنكر، فليس للآمر والناهي أن يتجسس كي يحتسب لقوله تعالى: ﴿ولا تجسسوا﴾ [الحجرات: ١٢]. وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا، ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً"(٣). وعن ابن عمر قال: صعد رسول اللّه ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع قال: "يا معشر من أسلم بلسانه ولم يُفض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله"(٤).

وعن معاوية ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم"(٥). وقد دلت النصوص على فضل ستر المسلم، كما جاء في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ : "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن

---

(٣) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن، (٦٠٦٦) الفتح ٤٨٤/١٠.

(٤) رواه الترمذي أبواب البر والصلة باب ما جاء في تعظيم المؤمن، وهو صحيح سنن الترمذي ٢٠٠/٢، برقم (١٦٥٥).

(٥) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس، صحيح سنن أبي داود ٩٢٤/٣ برقم (٤٠٨٨).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"[٦]، وقال ﷺ: "اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها، فمن ألمّ بشيء منها فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله، فإنه من يُبد لنا صفحته نُقم عليه كتاب الله"[٧].

ولا يجوز الاطلاع على دار الغير بغير إذن لحرمة البيوت، فعن سهل بن سعيد قال: اطلع رجل من جُحْرٍ في حُجَر النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مِدْرى[٨] يحك به رأسه فقال: "لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"[٩]، وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه"[١٠]، وعنه أن رسول الله ﷺ قال: "لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح"[١١].

وعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فبيناهم يمشون شب لهم سراج في بيت، فانطلقوا يؤمُّونه، حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر وأخذ بيد عبد الرحمن: أتدري من هذا؟ قال: قلت: لا، قال: هو ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شرب، فما ترى؟ قال عبد الرحمن: أرى قد أتينا ما نهانا الله عنه، نهانا الله فقال: ﴿ولا تجسسوا﴾ فقد تجسسنا، فانصرف عنهم عمر وتركهم[١٢].

وعن زيد بن وهب قال: أتي عبد الله بن مسعود فقيل: هذا فلان تقطر لحيته خمراً، فقال عبد الله: "إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذْ به"[١٣].

---

(٦) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث (٢٤٤٢)، الفتح: ٩٧/٥.

(٧) حديث صحيح عن ابن عمر، أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التوبة والإنابة، برقم (٧٦١٥)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. المستدرك ٢٧٢/٤. وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٤٩)، وخرجه في السلسلة الصحيحة (٦٦٣).

(٨) المِدْرى: هي حديدة يسوى بها شعر الرأس، وقيل: هو شبه المشط، وقيل: هي أعواد تحدد تجعل شبه المشط، وقيل: هو عود تسوي به المرأة شعرها (شرح مسلم : ١٣٧/١٤).

(٩) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم الحديث (٦٢٤١)، الفتح ٢٤/١١.

(١٠) الحديثان رواهما مسلم في كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت الغير، شرح النووي: ١٣٨/١٤.

(١١) المصدر السابق.

(١٢) رواه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٨٩٤٣)، وورد مثل هذه المرويات عن عمر أيضاً في (١٨٩٤٢)، (١٨٩٤٤).

(١٣) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس، صحيح سنن أبي داود ٩٢٥/٣ برقم (٤٠٩٠).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وسئل الإمام أحمد رحمه الله عن الرجل يسمع حسّ الطبل والمزمار ولا يعرف مكانه، فقال: وما عليك؟ وقال: ما غاب عنك فلا تفتش[١٤] وسئل عن الخمر إذا كان مغطّى، فقال: لا تتعرض له إذا كان مغطى[١٥]. وسئل عن الرجل يرى القنينة يرى أن فيها مسكراً، قال: دعه، يعني لا تفتش[١٦].

قال النووي: (وليس للآمر بالمعروف التنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل إن عثر على منكر غيَّره جهده، هذا من كلام إمام الحرمين)[١٧]، وقال الغزالي: (فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه وقد نهى اللّه تعالى عنه)[١٨]، وقال ابن النحاس:(اعلم أن التجسس حرام، فليس للإنسان أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع أصوات الملاهي، ولا أن يستنشق ليدرك رائحة الخمر، ولا أن يمس ما في ثوب إنسان ليعرف هل الذي داخله منكر أم لا؟ ولا أن يستخبر من جيران ليخبروه بما يجري في بيت جاره)[١٩].

وربما أن بعض المنكرات تستثنى من هذا الشرط، كالمنكرات التي لا تحتمل التأخير كمن اختلى بامرأة لينتهك عرضها، أو المنكرات التي يتعدى ضررها على الآخرين؛ فإن كان المنكر ذا ضرر وفساد متعدٍ للمسلمين، كأن يعلم المحتسب أن شخصاً أو أشخاصاً يجتمعون في بيت لصنع الخمر والتخطيط لترويجه، فمثل هؤلاء لا حرمة لهم في هذا الجانب لأن ضررهم متعدٍ وعملهم هذا فيه إفساد لغيرهم من المسلمين، وقد ذكر السُّنامي باباً فيه جواز الهجوم على المفسدين والدخول في بيتهم من غير استئذان[٢٠]، ولعل استعماله كلمة "المفسدين" دون "الفاسدين" له معنى في هذا الباب.

---

(١٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للخلال، ص ٩٨.
(١٥) المرجع السابق، ص ١١٨.
(١٦) المرجع السابق، ص ١٢١.
(١٧) شرح مسلم ٢٦/٢.
(١٨) إحياء علوم الدين ٣٢٥/٢.
(١٩) تنبيه الغافلين، ص ٣٢.
(٢٠) نصاب الاحتساب، ص ٢٠٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني: شبهة عليكم أنفسكم:

ليست هذه الشبه وليدة العصر فحسب؛ فقد طرأت هذه الشبهة على بعض الناس في العصر الأول فقام أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالرد عليها فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه: "يا أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير موضعها: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ [المائدة: ١٠٥]. وإنا سمعنا النبي ﷺ يقول: "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب" وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من قوم يعمل فيهم المعاصي، ثم يقدرون على أن يغيروا، ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب"(٢١).

ومفاد هذه الشبهة عند من تلبسها أن المرء لا يضره ضلال الآخرين المباشرين للمعاصي إن لم يكن هو الواقع فيها؛ فلا ضير أن يتركهم وشأنهم ويفهم ذلك بأنه لا ضير أن يترك أمرهم ونهيهم.

وتأويل هذه الآية عند أهل التفسير على وجهين: أحدهما: ما قاله بعض المفسرين إن هذه الآية لم يأت زمانها بعد على اعتبار أن مضمونها يقع في آخر الزمان حيث نزل بعض السلف هذه الآية على من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فلم يقبل منه. ولذا فقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: "ليس هذا بزمانها، قولوها ما قبلت منكم، فإذا ردت عليكم فعليكم أنفسكم". وقال ابن عمر: "إنها ليست لي ولا لأصحابي". وعن أبي مازن قال: انطلقت على عهد عثمان إلى المدينة، فإذا قوم من المسلمين جلوس، فقرأ أحدهم هذه الآية: "عليكم أنفسكم" فقال أكثرهم: لم يجئ تأويل هذه الآية اليوم. وعن الحسن: أن ابن مسعود سأله رجل عن قوله: "عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم" قال: إن هذا ليس بزمانها، إنها اليوم مقبولة، ولكنه قد أوشك أن يأتي زمان تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا أو قال: فلا يقبل منكم فحينئذ: عليكم أنفسكم، لا يضركم من ضل"(٢٢).

---

(٢١) رواه أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، وهو في صحيح سنن أبي داود برقم: (٣٦٤٤)، ٨١٨/٣. ورواه الترمذي، باختلاف يسير في اللفظ، أبواب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، انظر: صحيح سنن الترمذي برقم: (١٧٦١)، ٢٣٢/٢.

(٢٢) انظر هذه الآثار في تفسير ابن جرير الطبري ١٣٨/١١ وما بعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والوجه الآخر: أن من اتبع أمر الله وشرعه لا يضره ضلال الآخرين إن أمرهم ونهاهم؛ أي: لا يضركم ضلال الناس ما دمتم قائمين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحتى وإن أخذنا بالوجه الآخر من تفسير هذه الآية وأنه ليس المراد منها آخر الزمان فليس المقصود ترك الحسبة. وهل يصير الإنسان مهتدياً إن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلا عذر شرعي مسقط؟ فالآية اشترطت عدم إصابة الضرر بأن يكون الإنسان مهتدياً؛ ففوات الشرط يستلزم فوات المشروط، والحق أن من تمام الهداية أن يفعل المرء ما أمره الله من واجب الحسبة. وقد جاء هذا مصرحاً به في أقوال بعض الصحابة والتابعين والمفسرين المتقدمين (وكذا قال غير واحد من السلف)[٢٣]. فعن حذيفة: "عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم" قال: إذا أمرتم ونهيتم. وعن سعيد بن المسيب: "لا يضركم من ضل إذا اهتديتم" قال: إذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر، لا يضرك من ضل إذا اهتديت[٢٤].

قال ابن جرير: (وأولى هذه الأقوال وأصح التأويلات عندنا بتأويل هذه الآية، ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيها، وهو: "يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم" الزموا العمل بطاعة الله وبما أمركم به، وانتهوا عما نهاكم الله عنه "لا يضركم من ضل إذا اهتديتم" يقول: فإنه لا يضركم ضلال من ضل إذا أنتم لزمتم العمل بطاعة الله، وأديتم فيمن ضل من الناس ما ألزمكم الله به فيه، من فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يركبه أو يحاول ركوبه، والأخذ على يديه إذا رام ظلما لمسلم أو معاهد ومنعه منه فأبى النزوع عن ذلك، ولا ضير عليكم في تماديه في غيه وضلاله، إذا أنتم اهتديتم وأديتم حق الله - تعالى ذكره - فيه. وإنما قلنا ذلك أولى التأويلات في ذلك بالصواب، لأن الله - تعالى ذكره - أمر المؤمنين أن يقوموا بالقسط، ويتعاونوا على البر والتقوى. ومن القيام بالقسط، الأخذ على يد الظالم. ومن التعاون على البر والتقوى، الأمر بالمعروف. وهذا مع ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولو كان للناس ترك ذلك، لم يكن للأمر به معنى، إلا في الحال التي رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك، وهي حال العجز عن القيام به بالجوارح الظاهرة ، فيكون مرخصا له

(٢٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢١٣/٣.
(٢٤) انظر هذه الآثار في تفسير ابن جرير الطبري ١٤٩/١١ وما بعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تركه، إذا قام حينئذ بأداء فرض الله عليه في ذلك بقلبه)[٢٥]. وقال القرطبي في قوله تعالى: إذا اهتديتم: (والهدى هنا هو: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله أعلم)[٢٦]. وقال ابن كثير: (وليس في الآية مستدل على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا كان فعل ذلك ممكناً)[٢٧]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه الآية: (والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضال)[٢٨]. وعلى العكس مما قد يفهمه البعض من هذه الآية من التراخي في وجوب الأمر بالمعروف فقد قال عبد الله بن المبارك: (هذه الآية أوكد آية في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن الله تعالى قال: عليكم أنفسكم يعني أهل دينكم بأن يعظ بعضكم بعضاً ويرغبه في الخيرات وينفره عن القبائح والمكروهات)[٢٩]. وقال أيضاً: (قوله تعالى: عليكم أنفسكم خطاب لجميع المؤمنين، أي: عليكم أهل دينكم؛ كقوله تعالى: ولا تقتلوا أنفسكم فكأنه قال: ليأمر بعضكم بعضا؛ ولينه بعضكم بعضا، فهو دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يضركم ضلال المشركين والمنافقين وأهل الكتاب؛ وهذا لأن الأمر بالمعروف يجري مع المسلمين من أهل العصيان)[٣٠]. وقال الحاكم: (ولو استدل على وجوبها بقوله تعالى: عليكم أنفسكم كان أولى. لأنه يدخل في ذلك كل ما لزم من الواجبات)[٣١].

(٢٥) تفسير ابن جرير الطبري ١٥٣/١١.
(٢٦) الجامع لأحكام القرآن ١٢٥/٦.
(٢٧) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢١٣/٣.
(٢٨) مجموع الفتاوى ١٢٧/٢٨.
(٢٩) تفسير الخازن ٨٦/٢.
(٣٠) الجامع لأحكام القرآن ١٢٥/٦.
(٣١) تفسير القاسمي ٢١٩٠/٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث: شبهة خوف الضرر:

قد يتوهم بعض المسلمين أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتسبب بالضرر على النفس. وهذا الكلام صحيح إلى حدٍ ما وله دلالة من الكتاب والسنة فالله يقول: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ودليل ذلك حديث أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: "إن اللّه ليسأل العبد يوم القيامة، حتى إنه ليسأله يقول: أي عبدي رأيت منكراً فلم تنكره؟ فإذا لقّن اللّه عبداً حجته قال: يا ربِّ وثقت بك وخفت[٣٢] الناس"[٣٣].فقد اعتبر النبي ﷺ الفزع من الناس مع رجاء اللّه تعالى والثقة به[٣٤] سبحانه حجة للعبد يوم القيامة. قال في الفتح الرباني: (والظاهر أنه لم ينكر المنكر إلا لكونه خشي على نفسه ضرراً بليغاً من الناس وعلم أن إنكاره لا يفيد عندهم[٣٥]، ومثل هذا يعذر واللّه أعلم)[٣٦].

ولأن هذه الشبهة تحتاج إلى مزيد بيان ورد فإني أقول: إذا توقع المحتسب مكروهاً في نفسه وهو مستعد لتحمله، بحصول ضرب أو قتل أو حبس أو أخذ مالٍ أو نحوه، ولم يكن يرجو حصول فائدةٍ بإنكاره، فلا يجب عليه الإنكار، بل ولا يستحب في حقه. لأنه تعريض للنفس للمخاطرة من غير حصول فائدة محققة.

قال القاضي عياض-رحمه اللّه-: (فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه من قتله أو قتل غيره بسبب كف يده واقتصر على القول باللسان و الوعظ والتخويف فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غيّر بقلبه وكان في سعة ... هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين خلافاً لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قتل ونيل منه كل أذى)[٣٧].

---

(٣٢) وفي رواية: "وفرقت من الناس". المسند: رقم (١١٢٤٥)، ١٧/٣٤٥. وهي بكسر الراء، أي: خفت من الناس، وفرق: بمعنى فزع، وفي القاموس: ص ١١٨٣ (مادة فرق).

(٣٣) مسند الإمام أحمد: رقم(١١٧٣٥) ١٨/٢٦٢. ورقم(١١٢١٤) ١٧/٣١١. وحسّنه شعيب الأرنؤوط. وسنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب قوله تعالى: (يا أيّها الذين امنُوا عليكُمْ أنفُسكُمْ)، رقم الحديث: (٤٠١٧)، ٢/٣٣٢. ومسند الحميدي (٧٣٩). وابن حبان في صحيحه (٧٣٢٤). والبيهقي في شعب الإيمان (٧٥٧٤) ٦/٩٠. وهو في صحيح سنن ابن ماجه برقم (٣٢٤٤)، ٢/٣٧٠.

(٣٤) في رواية الإمام أحمد: (يا رب وثقت بك وفرقت من الناس) الفتح الرباني ١٩/١٧٤.

(٣٥) عبارة "وعلم أن إنكاره لا يفيد عندهم" ليس في هذا النص ما يدل عليها.

(٣٦) أحمد عبد الرحمن البنا، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ١٩/١٧٤.

(٣٧) شرح مسلم للنووي ٢/٢٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال الغزالي -رحمه الله- في الامتناع عن الحسبة إن كان الضرر على النفس أكثر من حصول المصلحة: (لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز، فذلك حرام وداخل تحت عموم آية التهلكة. وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه يقاتل إلى أن يقتل، أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جراءته واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله، فتنكسر بذلك شوكتهم. فكذلك يجوز للمحتسب بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب وللقتل إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر أو في كسر جاه الفاسق، أو في تقوية قلوب أهل الدين، وأما إن رأى فاسقاً متغلباً وعنده سيف وبيده قدح، وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح وضرب رقبته، فهذا مما لا أرى للحسبة فيه وجها وهو عين الهلاك. فإن المطلوب أن يؤثر في الدين أثراً ويفديه بنفسه. فأما تعريض النفس للهلاك من غير أثر فلا وجه له، بل ينبغي أن يكون حراماً)[٣٨].

فالذي يظهر أن الراجح في مثل هذه الحال وهي إذا لم يرجُ زوال المنكر بإنكاره وخاف على نفسه ضرراً محققاً لم يجز له أن يخاطر بنفسه.

أما إذا تحقق زوال المنكر فله أن يغيّر المنكر باليد أو اللسان إن قوي على احتمال الأذى، ويكون بذلك من أفضل الشهداء عند الله عز وجل.

ويدخل في عدم الاستحباب حالة قريبة من الحالة السابقة وهي: أن يغلب على ظنه حصول الفائدة ولكنْ ينتج عن إنكاره ضرر لا يقوى على احتماله، وقد يضعف إيمانه بسبب قلة صبره وفرط جزعه.

ويدل على هذا قوله ﷺ: "لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء ما لا يطيقه"[٣٩].

قال ابن رجب الحنبلي: (وأما حديث لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه، فإنما يدل على أنه إذا علم أنه لا يطيق الأذى، ولا يصبر عليه، فإنه لا يتعرض حينئذ للأمر)[٤٠].

---

(٣٨) الإحياء ٢/٣١٩-٣٢٠.

(٣٩) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الفتن، باب قوله تعالى: (يَا أَيُّها الذِينَ آمَنُوا عليكُمْ أنْفُسَكُمْ) رقم (٤٠١٦)، ٢/١٣٣٢، صحيح سنن ابن ماجه برقم (٣٢٤٣) ٢/٣٧٠. والترمذي في كتاب الفتن، رقم (٢٢٥٤)، صحيح سنن الترمذي برقم (١٨٣٨)، ٢/٢٥٤. وأحمد في المسند ٥/٤٠٥. والبيهقي في شعب الإيمان برقم (١٠٨٢٤).

(٤٠) جامع العلوم والحكم: ٢/٢٥١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال شعيب بن حرب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: "لولا السيف وأشباه هذا لأمرنا ونهينا، فإن قويت فأمرْ وانْهَ"(٤١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فالمنهي عنه إذا زاد شره بالنهي، وكان النهي مصلحة راجحة كان حسناً، وأما إذا زاد شره وعظم وليس في مقابلته خير يفوته، لم يشرع، إلا أن يكون في مقابلته مصلحة زائدة، فإن أدى ذلك إلى شر أعظم منه لم يشرع، مثل أن يكون الآمر لا صبر له، فيؤذى فيجزع جزعاً شديداً يصير به مذنباً، وينتقص به إيمانه ودينه)(٤٢).

وهنا تنبيه على أن مسألة المكروه والخوف المسقط للإنكار مسألة بالغة الأهمية لورود بعض الخلط في فهمها من عدَّة جهات:

- من جهة تنزيلها، حيث تساهل كثير من الناس في التوقف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعلقين بحجة: المكروه والضرر الناتج عن الاحتساب.
- من جهة ضبط المكروه وحقيقته، فلئن صدق على بعض الحالات حصول المكروه فيها إلا أن كثيراً ممن امتنعوا عن الاحتساب قد تجاوزا حدَّ المكروه وضوابطه.
- من جهة طريق معرفة المكروه المتوقع إصابته هل يكفي في ذلك تجويز وقوعه أو غلبة الظن؟

قال الغزالي: (فإن قيل: فالمكروه الذي يتوقع إصابته إن لم يكن متيقناً ولا معلوماً بغالب الظن ولكن كان مشكوكاً فيه، أو كان غالب ظنه أنه لا يصاب بمكروه، ولكن احتمل أن يصاب بمكروه، فهذا الاحتمال هل يسقط الوجوب حتى لا يجب إلا عند اليقين بأنه لا يصيبه مكروه أو يجب في كل حالٍ إلا إذا غلب على ظنه أنه يصاب بمكروه؟

قلنا: إن غلب على الظن أنه يصاب لم يجب، وإن غلب أنه يصاب وجب، ومجرد التجويز لا يسقط الوجوب فإن ذلك ممكن في كل حسبة.

وإن شك فيه من غير رجحان فهذا محل النظر، فيحتمل أن يقال: الأصل الوجوب بحكم العمومات وإنما يسقط بمكروه، والمكروه هو الذي يظن أو يعلم حتى يكون متوقعاً، وهذا هو

---

(٤١) رواه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٦٨.

(٤٢) مجموع الفتاوى ٤٧٣/١٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأظهر . ويحتمل أن يقال: إنه إنما يجب عليه إذا علم أنه لا ضرر فيه عليه أو ظن أنه لا ضرر عليه، والأول أصح نظراً إلى قضية العمومات الموجبة للأمر بالمعروف)[٤٣].

وقال القاضي أبو يعلى: (لا يسقط بالتوهم، فلو قيل له لا تأمر على فلان بالمعروف فإنه يقتلك لم يسقط عنه كذلك)[٤٤].

أقول: ما ذكره من عدم سقوط الاحتساب بمجرد التوهم صحيح، ولكن المثال الذي ذكره يحتاج إلى إضافة أو قيد، فلو كان القائل له ذلك القول ممن يوثق بعلمه وأمانته لكان كعلمه بذلك، والله أعلم.

ملاحظة:

صحيح أنه يسقط الوجوب عند تحقق الضرر، لكن يبقى الأمر مستحباً في حقه إن كان يرجو النفع ويتحمل المكروه، ودليل ذلك حديث: "سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله"[٤٥].ولو لم يكن الأمر مستحباً لم يكن من أفضل الشهداء.

ويتأكد الاستحباب في حقه إن كان من العلماء المقتدى بهم في الدين، قال الإمام أحمد رحمه الله: (إن عرضت على السيف لا أجيب. وقال: إذا أجاب العالم تقية والجاهل بجهل فمتى يتبين الحق)[٤٦].

وقد أشار الإمام أحمد إلى أن الناس كانوا ينتظرون ما يقوله في مسألة خلق القرآن، وفي بعض الأخبار: أنهم كانوا يحملون الصحف في أيديهم والأقلام والمحابر[٤٧].

قال ابن حزم في المحلّى: (من خاف القتل أو الضرب أو ذهاب المال، فهو عذر يبيح له أن يُغير بقلبه فقط ويسكت عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[٤٨].

---

(٤٣) الإحياء ٢/٣٢٠-٣٢١.

(٤٤) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/١٧٥.

(٤٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة: ٣/١٩٥. وقال عنه: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه). وحسنه الألباني في السلسلة، رقم (٣٧٤).

(٤٦) الآداب الشرعية ١/١٥٩.

(٤٧) سير أعلام النبلاء ١١/٢٥٣-٢٥٤.

(٤٨) المحلى ٩/٣٦١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الرابع: شبهة الخجل والحياء:

إن من المؤسف أن يوضع الشيء في غير محله وأن يوصف الشيء بغير وصفه، ومن ذلك ما يتذرع به بعض المسلمين من الإحجام عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحجة الحياء. حيث يتصور أن الحياء يمنعه من أن يتدخل في شؤون الناس. فالبعض يقول إنه لا يجرؤ على الدعوة ولا النصيحة، ولا إنكار المنكر، بداعي الخجل. فيترك القيام بالحسبة بسبب هذه العلة وهذا الوهم.

وفي الجواب عن هذه الشبهة نذكر عدة أمور منها:

أولاً: عند التدبر نرى أن هذا من الحياء المذموم أو ما يصح وصفه بالخجل في غير محله؛ لأن من آثار الحياء انقباض النفس عن القبيح من الأفعال والأقوال، وهذا الشخص قد انقبضت نفسه عن الحسن من الأفعال والأقوال فليس ذلك من الحياء في شيء. قال القاضي عياض وغيره: "والحياء الذي ينشأ عنه الإخلال بالحقوق ليس حياءً شرعياً بل هو عجز ومهانة، وإنما يطلق عليه حياءً لمشابهته للحياء الشرعي"[٤٩] فالحياء الذي يؤدي بصاحبه إلى التقصير في حقوق الله والتقصير في الواجبات، وحقوق من يعول، وحقوق المسلمين فهذا الحياء مذموم لأنه ضعف وخور.

ثانياً: تصحيح المفاهيم له أهمية كبرى لأنه يبنى عليه العمل الصحيح؛ فهذا الفهم مغلوط لخلق الحياء. فهذا التاركُ للحسبة ليس أكثر حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فالرسول صلى الله عليه وسلم أشد الناس حياء ومع ذلك لم يمنعه الحياء من القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وكذلك الشأن في حال الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان.

ثالثاً: ترك الحسبة بدافع الخجل هو انعكاس لضعف الإيمان لدى صاحبه وتفريطه في هذه الفريضة كخجله عن أداء الصلاة وسائر شعائر الإسلام وهو من وساوس الشيطان لبني الإنسان. والمصيبة تعظم لو أن هذا التارك للحسبة بداعي الحياء لا يستحي من فعل المعصية وترك الطاعة فيقع في تناقض. فإذا كان الحياء لا يمنع من السؤال عما جهله من أمور الدين، كذلك لا يمنعه الحياء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فليس من الحياء أن يسكت الإنسان على المنكر بحجة الحياء من الناس، والخجل منهم، فإن هذا جبن وخور وضعف ومن الحياء المذموم الذي يمنع من القيام بالحق، وروى البخاري تعليقاً في كتاب العلم في باب الحياء في العلم عن مجاهد قوله: لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر.

---

(٤٩) فتح الباري ١٣٨/١٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفصل الثاني: الشبهات الخاصة:

المبحث الأول: شبهات أهل الحكم والسلطان:

يشعر بعض أهل السلطة أن الحسبة ستؤثر في وضعهم من قريب أو بعيد، وربما هول لهم بعض البطانة شأن الآثار الناجمة عن الاحتساب وأوهموهم ببعض الشبهات منها:

- أن قيام الناس بالحسبة سيؤدي إلى الخلل العام والإخلال بالأمن. ونقول إن اختلال الأمن ليس سببه الأمر بالمعروف بل سببه تركه، والسكوت عن المجرمين ومصائبهم فلو مورست الحسبة لانحسر الفساد وقهر أهله. والأمن لا يتحقق بكل جوانبه إلا بإقامة الشرع، قال الله تعالى: ﴿فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون ۞ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾ [الأنعام: ١٣٧-١٣٨]. وقد يقول بعضهم: إن القيام بالحسبة يؤدي إلى الفوضى، والجواب أن يقال: فلننظر أيهما الفوضى؟ بإقامة الحسبة على وجهها الصحيح أم بتركها.

- ومن شبهاتهم أن الحسبة حق لصاحب الحكم والسلطان وقد يستدل بعضهم بما قال القرطبي في تفسيره: (قال العلماء: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء، يعني عوام الناس)(٥٠)، فأقول: إن هذا التقسيم جيد ولكنه ليس صحيحاً على إطلاقه، ومعلوم لمن تتبع منهج السلف وطريقتهم في التغيير باليد يتبين له أنه ليس خاصاً بالسلطان، ولعل الإمام القرطبي أراد في نقله أن التعزير وإقامة الحدود ودفع أصحاب المنكرات والنفي والتغريب والحبس والإطلاق هو الذي يكون للسلطان ومن ينوب عنه(٥١).

ثم إن الإنكار باليد لرجل غير صاحب ولاية يؤدي -في غالب الأحوال- إلى آثار سلبية، من التشاحن وحصول بعض الفتن، ما يكون مفسدته أعظم من مصلحته المرجوة. ولعل التريُّث في التغيير باليد من قبل العامة في عصرنا مطلوب. ولكن حتى مع فرض صحة ما نقله القرطبي عن الإنكار باليد فإنه يبقى أمر الحسبة باللسان والقلب، وهذا ليس حقاً للسلطان وحده بأي حال. ولو أن السلطان ترك القيام بالحسبة أو منعها لما تركها الناس

(٥٠) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٤٩.
(٥١) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٤٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

استجابة للأمر الإلهي؛ فإما أن يقوم بها العوام بجهل في مصالحها وإما أن يضبطها أهل العلم بحكمتهم. بل لقد شكلت مجتمعات غير مسلمة وأنظمة في بلدان غير مسلمة ما يعرف بشرطة الآداب لحماية النساء وغيرهن من تطفل المتطفلين بل ومن إجرام المجرمين.

والحق أن السلطان تقع عليه المسؤوليات الجسيمة، فهو مطالب بأن يستعمل ما وهبه الله من سلطان وقوة في سبل الخير والدعوة إلى الدين ونشره، وهو مطالب أيضاً بإقامة الحسبة في نفسه وفي غيره، وعليه أن يقيم الحسبة نظاماً يحكم حياة الناس أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر تحقيقاً لشرط الله على من ولاّه الأمر حيث قال عَزَّ وجَلَّ: ﴿الذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصلاةَ وآتوا الزكاةَ وأمروا بالمعروفِ ونهوا عن المنكر ولله عاقبةُ الأمورِ﴾ [الحج: ٤١]. وليعلم أهل الحكم والسلطان أن القيام بالحسبة سبب لخيرية الأمة كما جاء في قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ [آل عمران: ١١٠]، فبين الله تعالى أن من أسباب خيرية هذه الأمة قيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وجاء عن أبي هريرة ﷺ في تفسيره لهذه الآية قوله: "خيرُ الناس للناس، تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام"(٥٢). وقال ابن كثير موضحاً هذه الصفة من صفات المؤمنين: (ينفعون خلق الله، ويرشدونهم إلى طاعة الله بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، مع العلم بما ينبغي فعله ويجب تركه وهو حفظ حدود الله في تحليله وتحريمه علماً وعملاً، فقاموا بعبادة الحق ونصح الخلق)(٥٣). وقال القرطبي عن هذه الآية: (إنها مدحٌ لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به فإذا تركوا التغيير وتواطؤا على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم وكان ذلك سبباً لهلاكهم)(٥٤).

وقال الماوردي: (وأرشد الولاة من حرس بولايته الدين وانتظم بنظره صلاح المسلمين لأن الدين يصلح سرائر القلوب ويمنع من ارتكاب الذنوب ويبعث على التأله والتناصف ويدعو إلى الألفة والتعاطف وهذه قواعد لا تصلح الدنيا إلا بها ولا يستقيم الخلق إلا عليها وإنما السلطنة زمام لحفظها وباعث على العمل بها ولو أهملوا ونوازع الأهواء جاذبة واختلاف

(٥٢) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب (كنتم خير أمة أخرجت للناس)، ح(٤٥٥٧). الفتح ٢٢٤/٨.
(٥٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٣٨/٢.
(٥٤) الجامع لأحكام القرآن ١٧٣/٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الآراء متقاربة لتمارحوا وتغالبوا ولما عرف حق من باطل ولا تميز صحيح من فاسد وليس في العقل ما يجمعهم على حكم يتساوى فيه قويهم وضعيفهم ويتكافأ فيه شريفهم ومشروفهم فلذلك وقفت مصالحهم على دين يقودهم إلى جمع الشمل واتفاق الكلمة وينقطع به تنازعهم وتنحسم به مواد أطماعهم واختلافهم وتصلح به سرائرهم وتتحفظ به أمانتهم)[٥٥].

(٥٥) تسهيل النظر وتعجيل الظفر ص٤٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني: شبهات فكرية:

قد يدع بعض الناس الاحتساب بحجة أن المحتسب عليه لا ينتفع من الحسبة؛ فلا جدوى من إضاعة الوقت إن غلب على الظن عدم الانتفاع. أخذاً بقوله تعالى: ﴿فذكر إن نفعت الذكرى﴾ [الأعلى: ٩]. بما يفهم من خلافه أن التذكير يسقط إن لم تنفع الذكرى. وهو اختيار بعض العلماء، قال الجصاص: (وإن لم يستطع فلينكره بلسانه وذلك إذا رجا أنه إن أنكر عليهم بالقول أن يزولوا عنه ويتركوه فإن لم يرج ذلك وقد غلب في ظنه أنهم غير قابلين منه مع علمهم بأنه منكر عليهم وسعه السكوت عنهم بعد أن يجانبهم ويظهر هجرانهم)[٥٦]. وقال أبو حامد الغزالي: (..... أن يعلم أنه لا يفيد إنكاره لكنه لا يخاف مكروهاً فلا تجب عليه الحسبة لعدم فائدتها ولكن تستحب لإظهار شعائر الإسلام وتذكير الناس بأمر الدين)[٥٧]. وقال القرطبي: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعين متى رجي القبول...)[٥٨]. وقال التفتازاني: (ومنها تجويز التأثير بأن لا يعلم عدم التأثير قطعاً لئلا يكون عبثاً واشتغالاً بما لا يعني. فإن قيل: يجب وإن لم يؤثر إعزازاً للدين. قلنا: ربما يكون إذلالاً)[٥٩]. واختاره صاحب أضواء البيان فقال: (ويشترط في وجوبه مظنة النفع به، فإن جزم بعدم الفائدة فيه لم يجب عليه، كما يدل له ظاهر قوله تعالى: فذكر إن نفعت الذكرى، وقوله صلى الله عليه وسلم: "بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودع عنك أمر العوام، ..... وهذه الصفات المذكورة في الحديث من الشح المطاع، والهوى المتبع..... إلخ، مظنة لعدم نفع الأمر بالمعروف؛ فدل الحديث على أنه إن عدمت فائدته سقط وجوبه)[٦٠]. وقد استدلوا بقاعدة أن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد وأن مقصود الأمر بالمعروف هو الائتمار بالمعروف. قال العز بن عبدالسلام: (فإن علم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يجديان ولا يفيدان شيئا أو غلب على ظنه سقط الواجب لأنه وسيلة، ويبقى

(٥٦) أحكام القرآن ٣١٨/٢.
(٥٧) إحياء علوم الدين ٣١٩/٢.
(٥٨) الجامع لأحكام القرآن ٣٤٥/٦.
(٥٩) شرح المقاصد ١٧٣/٥.
(٦٠) أضواء البيان ٤٦٥/١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الاستحباب، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل إلى المسجد الحرام وفيه الأنصاب والأوثان، ولم يكن ينكر ذلك كلما رآه، وكذلك لم يكن كلما رأى المشركين ينكر عليهم، وكذلك كان السلف لا ينكرون على الفسقة والظلمة فسوقهم وظلمهم وفجورهم كلما رأوهم مع علمهم أنه لا يجدي إنكارهم. قد يكون من الفسقة من إذا قيل له: اتق الله أخذته العزة بالإثم فيزداد فسوقاً إلى فسقه وفجوراً إلى فجوره)[٦١].

والجواب عن هذا أن أكثر العلماء على أن وجوب الحسبة لا يسقط مطلقاً نفعت أم لا، وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد وصححه أبو يعلى وهو اختيار ابن تيمية وعزاه ابن رجب إلى أكثر العلماء[٦٢]. وأشار إليه ابن العربي في أحكام القرآن في تفسير قوله تعالى: ﴿معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون﴾ [الأعراف: ١٦٤] فقال: (لما فعلوا هذا نهاهم كبراؤهم، ووعظهم أحبارهم فلم يقبلوا منهم فاستمروا في نهيهم لهم، ولم يمنع من التمادي على الوعظ والنهي عدم قبولهم لأنه فرض قبل أو لم يقبل، حتى قال لهم بعضهم: لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللهُ مُهْلِكُهُمْ يعني في الدنيا أو مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قال لهم الناهون: مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ أي نقوم بفرضنا ليثبت عذرنا عند ربنا)[٦٣]، ومال إليه النووي في شرح صحيح مسلم فقال: (قال العلماء رضي الله عنهم ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا أن الذى عليه: الأمر والنهى لا القبول وكما قال الله عز و جل ما على الرسول إلا البلاغ)[٦٤]. ولهم أدلة من الكتاب والسنة. وأجابوا عمن استدل بسقوط الحسبة استناداً لقوله تعالى: ﴿فذكر إن نفعت الذكرى﴾ [الأعلى: ٩]. بما يلي: (أن المعلق بـ "إن" على الشيء لا يلزم أن يكون عدماً عند عدم ذلك الشيء، ويدل عليه آيات منها هذه الآية ومنها قوله: ﴿وَلاَ تُكْرِهُواْ فتياتكم عَلَى البغاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً﴾ [النور : ٣٣] ومنها قوله: ﴿واشكروا للَّهِ إن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢] ومنها قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصلاة إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء:١٠١] فإن القصر جائز وإن لم يوجد الخوف، ومنها قوله: ﴿وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فرهان﴾ [البقرة : ٢٨٣] والرهن

(٦١) قواعد الأحكام ١/ ١٠٩.
(٦٢) انظر لوامع الأنوار البهية ٢/ ٤٣٥. نقلاً عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخالد السبت ص ٣٩٠.
(٦٣) أحكام القرآن ٢/ ٣٣٠.
(٦٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ٢٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جائز مع الكتابة، ومنها قوله : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُرَاجِعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠] والمراجعة جائزة بدون هذا الظن، إذا عرفت هذا فنقول ذكروا لذكر هذا الشرط فوائد إحداها: أن من باشر فعلاً لغرض فلا شك أن الصورة التي علم فيها إفضاء تلك الوسيلة إلى ذلك الغرض، كان إلى ذلك الفعل أوجب من الصورة التي علم فيها عدم ذلك الإفضاء، فلذلك قال: ﴿إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ﴾. وثانيها: أنه تعالى ذكر أشرف الحالتين، ونبه على الأخرى كقوله: ﴿ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١] والتقدير: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ الذِّكْرَىٰ﴾ أو لم تنفع. وثالثها: أن المراد منه البعث على الانتفاع بالذكرى، كما يقول المرء لغيره إذا بين له الحق: قد أوضحت لك إن كنت تعقل فيكون مراده البعث على القبول والانتفاع به. ورابعها: أن هذا يجري مجرى تنبيه الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لا تنفعهم الذكرى كما يقال للرجل: ادع فلاناً إن أجابك، والمعنى وما أراه يجيبك. وخامسها: أنه عليه السلام دعاهم إلى الله كثيراً، وكلما كانت دعوته أكثر كان عتوهم أكثر، وكان عليه السلام يحترق حسرة على ذلك فقيل له: ﴿وَمَا أَنتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥] إذ التذكير العام واجب في أول الأمر فأما التكرير فلعله إنما يجب عند رجاء حصول المقصود فلهذا المعنى قيده بهذا الشرط)[٦٥].

ثم يجاب أيضاً فيقال:

١- إن سقوط الوجوب ليس حكماً عاماً يطالب به عامة الناس بل هو تقدير شخصي للمحتسب إذا توقع عدم الفائدة. ولكل حالة وضعها ولكل محتسب تقديره في هذا الإطار فلا يلزم من سقوطه عند محتسب سقوطه عند الجميع.

٢- حتى لو سقط الوجوب لا يعني المنع والحظر والإيقاف، فإنه يصبح مندوباً مستحباً.

٣- إن الجزم بعدم الانتفاع أمر غيبي علمه عند الله وليس من المستحسن تعليق الحكم الشرعي بأمر غيبي يصعب التحقق منه والجزم به فربما استفاد من الأمر والنهي ولكنه لا يُظهر الانقياد وانصياع في حينه حيق لا يتأثر المحتسب عليه تأثيراً عاجلاً ولكنه في حقيقة الأمر تأثر في نفسه.

(٦٥) مفاتيح الغيب للرازي ١٦/١٤٤-١٤٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤- إنه لا يجوز التوقف عن الاحتساب بالظن؛ لأنه غير ظاهر ولا يمكن ضبطه. بل لا بد أن يكون تقدير عدم النفع يقينياً، فكيف بالتوهم. وقد حسم هذا قوله تعالى: وإذ قالت أمة منهم.... معذرة إلى ربكم.

٥- الأنبياء لم يتوقفوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع ما هو معروف من معارضتهم وعدم الانتفاع الظاهر، إبراهيم، لوط، نوح عليهم السلام خاصة وهذه مرحلة ظاهرة في عدم النفع وانعدام الجدوى، ولا يمكن أن يدعى أن المسلمين وأن المجتمع بعمومه قد وصلوا إلى هذه الحالة من استغشاء الثياب وقفل الآذان وسدها والإصرار على المجاهرة على المنكرات والتجمع على الاستكبار والتظاهر عليه اللهم إلا قليلاً نادراً والنادر لا اعتبار له في إباحة شيء أو تحريمه حتى في غير بلاد المسلمين.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث: شبهة نفسية:

إن من حرص الشيطان على إغواء الإنسان في تركه لعمل الخير أن يقول له في باب الحسبة: إنك صاحب معصية فكيف تنهى غيرك عن المنكر وأنت متلبس بمنكر؟

وهنا أقول: أن مما ينبغي على المحتسب أن يكون مؤتمراً بما يأمر به ومنتهياً عما ينهى عنه. ولا يعني ذلك منع العاصي من الاحتساب وإسقاط الوجوب عنه؛ لأن ذلك يؤدي إلى قفل باب الاحتساب(٦٦)؛ لأن العصمة ليست إلا للأنبياء والمرسلين، ولهذا قال سعيد بن جبير: "إن لم يأمر بالمعروف، ولم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء، لم يأمر أحد بشيء" وقد بلغ ذلك مالكاً فأعجبه(٦٧).

قال النووي: (قال العلماء ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال متمثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه فإنه يجب عليه شيئان أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحدهما فكيف يباح له الإخلال بالآخر)(٦٨)، (والأصل أن الفاسق يفسق بإتيانه المعاصي، أي: بإتيانه المحرمات وترك الواجبات، فإذا حرم على الفاسق أن يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر كان معنى ذلك أن ترك الواجب يسقط غيره من الواجبات، وأن الواجب يصير حراماً بارتكاب حرام آخر)(٦٩).

قال ابن كثير: (والغرض أن الله تعالى ذمهم على هذا الصنيع ونبههم على خطئهم في حق أنفسهم، حيث كانوا يأمرون بالخير ولا يفعلونه ، وليس المراد ذمهم على أمرهم بالبر مع تركهم له، بل على تركهم له، فإن الأمر بالمعروف معروف وهو واجب على العالم، ولكن الواجب والأولى بالعالم أن يفعله مع أمرهم به، ولا يتخلف عنهم، كما قال شعيب عليه السلام: ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾ [هود: ٨٨] فكل من الأمر بالمعروف وفعله واجب، لا يسقط أحدهما بترك الآخر على أصح قولي العلماء من السلف والخلف. وذهب بعضهم

---

(٦٦) نظام الحسبة في الإسلام، عبد العزيز بن مرشد، ص٦٦.
(٦٧) الإحياء ٣١٢/٢-٣١٣.
(٦٨) شرح مسلم ٢٣/٢.
(٦٩) التشريع الجنائي، لعبد القادر عودة ٤٩٩/١-٥٠٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إلى أن مرتكب المعاصي لا ينهى غيره عنها، وهذا ضعيف، وأضعف منه تمسكهم بهذه الآية -أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم-؛ فإنه لا حجة لهم فيها. والصحيح أن العالم يأمر بالمعروف، وإن لم يفعله، وينهى عن المنكر وإن ارتكبه، قال مالك عن ربيعة: سمعت سعيد بن جبير يقول له: لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر. وقال مالك: وصدق من ذا الذي ليس فيه شيء؟ قلت ولكنه - والحالة هذه - مذموم على ترك الطاعة وفعله المعصية، لعلمه بها ومخالفته على بصيرة، فإنه ليس من يعلم كمن لا يعلم؛ ولهذا جاءت الأحاديث في الوعيد على ذلك(٧٠).

(٧٠) تفسير ابن كثير ٢٥١/١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الرابع: شبهة حضارية:

يرى بعض الناس أن الحسبة من أسباب التخلف وأنها تقف في وجه النمو والتطور. والحق أن هذا خطأ وخطر في غير محله؛ فالحسبة من أساسيات الإسلام الذي ختم الله به الشرائع والرسالات السماوية. ومما لا شك فيه أن دين الله صالح لكل زمان ومكان حيث يتغير بخصيصتين ظاهرتين هما الثبات والمرونة، فالثبات ظاهر هذا في مسائل الاعتقاد والإيمان والعبادات وأمهات الأخلاق والفضائل والمحرمات البينة وغير ذلك من الثوابت التي تجعل المسلم يرفض الأفكار والمسالك والشعارات التي تخالف ثوابت الدين. فليس معنى التقدم والتطور والحضارة نبذ الخلق والفضيلة وتسهيل مسالك الرذيلة والسفه والنهب والعري والخمر والفسق والفجور. ولعل البعض يقارن بين ما حصل في العصور المتأخرة من نهضة صناعية وحضارية في أوربا فيلتمس عليه أن سبب ذلك هو نبذها الدين. فلا شك أن هذا الكلام يمثل نصف الحقيقة وليست الحقيقة بكامل صورتها؛ فإضافة إلى الأخذ بالأسباب العلمية والموضوعية والعقلية؛ فقد نبذت أوربا الدين وثارت عليه لأنه دين لا يحفز على العلم والنمو والتطور، وهذا ظاهر في تاريخ الصراع مع الكنيسة، وكان الأجدر بأوربا في ثورتها الفرنسية أن تبحث عن دين ينبذ الظلم ويحث على العلم والتعلم. والحق أن المتأمل في حقيقة الحسبة وأهدافها وما تدعو إليه يجد أنها لا تعطل سير الحياة وتقدمها، ولا تؤخر نموها، بل فيها من التنظيم المنضبط الذي يدعو إلى السعي للعمل واعتباره قربة إلى الله والذي يدعو كذلك إلى الأخذ بالعلم من جميع جوانبه والحث عليه.

نعم كانت هناك ضوابط شرعية فقهية في حواضر العالم الإسلامي إبان نهضتها ولكن هذه الضوابط كانت تتميز بالانفتاح فلم تمنع حرية العلم والتقدم وتطوير العلوم ولم تمنع حرية الإنسان كما منعته وحاربته وقاتلته ضوابط المسيحية المحرفة.

كما أن المتأمل لواقع الحسبة وازدهارها في عصور الخلافة الإسلامية يجد أن العلاقة طردية بين تطور البلاد ونموها وإعمارها وتنظيمها وحضارتها في مختلف الجوانب وبين قوة الحسبة كما في بلاد الأندلس على سبيل المثال. والحسبة بمفاهيمها لا تمانع الاقتباس من النافع من الحضارات الأخرى؛ حتى قيل مما قيل إن الحسبة نفسها تم اقتباس بعض أساليبها واختصاصاتها من الحضارة الرومانية، وذلك لما فتحوا بلاد الرومان وجدوا أنهم قد خصصوا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

موظفاً يشرف على شؤون الأسواق يقوم بمراقبة السلع وما يجري في السوق من معاملات، والتأكد من صحة الأوزان والمكاييل فرأوا الحاجة لاقتباس هذا النظام. وبعضهم يرى أن الحسبة مقتبسة من الحضارة اليونانية أو حتى الإغريقية(٧١). وبغض النظر عن صحة هذه المقالة من عدمها فإني أذكرها في معرض عدم الممانعة من الاستفادة مما عند الآخرين من خير ونفع. فليس من العيب النقل من الآخرين الوسائل المفيدة وتنقيتها وتعريبها مما يشوبها من أمور تخالف تعاليم الإسلام وأحكامه.

(٧١) ممن قال بأن الحسبة مقتبسة من حضارات أخرى بعض المستشرقين وبعض من كتب في تاريخ الحسبة. انظر: كتاب الإسلام والعرب ص١٩١ ترجمة منير بعلبكي، وكتاب الحسبة والمحتسب في الإسلام لنقولا زيادة ص٣١، وكتاب الحسبة المذهبية في بلاد المغرب لموسى لقبال ص١٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الخامس: شبهة فقهية:

قد يترك البعض القيام بالحسبة بحجة وجود خلاف في المسألة المراد الاحتساب عليها باعتبار أن من شروط المنكر الموجب للحسب أن يكون معلوماً بغير اجتهاد، قال الغزالي رحمه الله: (فكل ما هو محل الاجتهاد فلا حسبة)[٧٢]. وقد يستعمل البعض عبارة: لا إنكار في مسائل الخلاف، وهي عبارة غير دقيقة إلا أن يُخرج منها الخلاف الضعيف الذي لا تدعمه الأدلة، والخلاف المذموم الذي يكون في مقابلة النص الثابت وقطعي الدلالة. وهذا هو مقصود من قال من العلماء: لا إنكار فيما اختلف فيه، قال الماوردي: (وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل له في إنكاره إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه كربا النقد فالخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه ....)[٧٣]. فمقصود من قال من السلف لا إنكار فيما اختلف فيه، يعني ما كان طريقه الاجتهاد، أما ما خالف نصاً صريحاً في الدلالة أو ما كان ذريعة لمحرم أو محظور الوقوع في الشرع، أو ما كان الخلاف فيه ضعيفاً غير محقق. وقد وردت آثار عن السلف الصالح تدل على أن من خالف نصاً صريحاً في الدلالة لم يقر على خلافه كائناً من كان.

وكلما كان الخلاف في مسألة أقوى كان العذر فيها أقرب، والعكس في حال ضعف الخلاف، قال السنامي: (ومن لم يستر الركبة ينكر عليه برفق لأن في كونها عورة اختلافاً مشهوراً، ومن لم يستر الفخذ يعنف عليه ولا يضرب لأن في كونه عورة اختلاف عند بعض أهل الحديث)[٧٤]. وهذا الكلام من السنامي يقود إلى التنبيه على أمر مهم وهو أن ما ذكر من أن "مسائل الاجتهاد لا حسبة فيها" يحتاج إلى بيان ففرق بين عبارة: "لا إنكار" وبين عبارة "لا حسبة" وذلك بالنظر إلى أن الإنكار أحد خطوات الحسبة، فالحسبة إذن جائزة في مسائل الاجتهاد وفي غيرها من المسائل، ولكن أسلوب الحسبة في مسائل الاجتهاد يختلف عنه في المسائل الأخرى الواضحات كالمعلوم من الدين بالضرورة مثل وجوب الصلاة وحرمة الخمر

(٧٢) إحياء علوم الدين ٣٢٥/٢.
(٧٣) الأحكام السلطانية ص٣١٥.
(٧٤) نصاب الاحتساب، ص١٠٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ونحوها. فالقول بأن الحسبة لا تجوز في مسائل الاجتهاد ليس بدقيق؛ لأن الاحتساب سائغ فيها وإنما بأسلوب ووسيلة مختلفة.

والحق أنه لا ينبغي من المسلم الإفراط ولا التفريط وأن الاعتدال مطلوب من المسلم في جميع أقواله وأفعاله وأحواله، ولكن بعض الناس قد يجره التعصب لرأيه أو مذهبه لمحاربة من يخالفه في مسألةٍ ما قد يسوغ فيها الخلاف لأنها من مسائل الاجتهاد ويصرف وقته وجهده فيما لا طائل منه وهو يرى في الوقت ذاته منكرات صريحة من ترك للواجبات أو ارتكاب للمحرمات ولا يتحرك لإنكارها كما ينكر ما خالف مذهبه، قال شمس الدين محمد بن طولون الصالحي الدمشقي ت(٩٣٥هـ) في كتابه "نقد الطالب لزغل المناصب": (ولعمر الله، لا أحصي عدد من رأيته يشمر عن ساعد الاجتهاد في الإنكار على شافعي يذبح ولا يسمي، أو حنفي يلمس ذكره ولا يتوضأ، أو مالكي يصلي ويبسمل، أو حنبلي يقدم الجمعة على الزوال، وهو يُرى من العوام، ما لا يحصي عدده إلا اللّه تعالى، يتركون الصلاة التي جزاء من تركها عند الشافعي ومالك وأحمد ضربُ العنقِ، ولا ينكرون عليه، بل لو دخل واحد منهم بيته لرأى كثيراً من الناس يتركون الصلاة وهو ساكت عنهم. فيا لله والمسلمين! أهذا فقيه على الحقيقة! قبح اللّه مثل هذا الفقيه.....)[٧٥].

(٧٥) نقد الطالب، ص١١٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث السادس: شبهات أهل الإعلام:

الإعلام له أثر كبير في توجيه الناس، وقد يكثر بعض الإعلاميين الحديث عن الحسبة ويتصيد هفوات رجالها. وقد تكون بعض القضايا لم تتضح بعد ولكن الصحافة تسابق لنشرها. والسؤال هنا: لماذا هذا السبق الصحفي في قضايا لم ينته التحقيق فيها، ولم يعرف المخطئ من المصيب، فهل يجوز لأهل الصحافة أن يطرحوا قضية مازالت خيوطها غامضة ومعالمها خافية؟

لا ريب أنه لا عصمة لأحد سوى الأنبياء وهذا مما يعتقده المسلم اعتقاداً جازماً ولا شك، وهو في مصلحة رجال الحسبة؛ حيث يتبين لدى المنصف أن الخطأ ملازم للبشر والنقص سمة لهم. وهذا يقود المنصف إلى أنه لا ينبغي تضخيم الأخطاء إن وجدت، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى: أنه ينبغي الإقرار بالخطأ والسعي إلى تصحيحه وعدم المكابرة. وبالنسبة لي كمراقب للوضع وراصد للحال لا أدعي للهيئة كمالاً ولكن الذي أعلمه هو اجتهادهم في تحري الصواب، واعتذارهم لمن صدر بحقه خطأ منهم. (٣٩٤٠٠٠) وقوعة في سنة ١٤٢٨هـ[٧٦] -على سبيل المثال- من هذا العدد الكبير كم نسبة الخطأ؟ لا بد من التعقل في الحكم والتثبت في النقل والأخبار الذي هو من صفات العقلاء، فضلاً عن أنه منهج شرعي فهل نحن نسلك هذا المنهج في التعامل مع الأخبار التي نسمعها عن هؤلاء.

والحق أنه ليس من الإنصاف أن تبرز أخطاء القائمين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون غيرهم. أليست الأجهزة الحكومية الأخرى وغير الحكومية عندها أخطاء؟ أليس الموظفون في المرور والشرطة والبلديات وسائر الأجهزة يقعون في بعض الأخطاء والهفوات. لا بد من الوعي بفكرة وجود نظام الحسبة في الدولة وأن الناس بحاجة إلى هذا النظام. والغريب أن بعض المثقفين الذين لهم مواقف ضد الهيئة حينما تحدثهم عن تاريخ الحسبة في الأندلس مثلاً فإنهم يبهجون ويمجدون ذاك النظام الموسوم بالحسبة، فما بالهم لا يتفاعلون معه في الوقت الحاضر؟ أليس هو هو؟ وأقول هنا: إنه لا ينبغي التغافل عن فضائل ومناشط رجال الهيئة والثغرة التي يسدونها فإن ذلك من الجور في الحكم. وإني في الوقت

(٧٦) بحسب الكتاب الإحصائي الصادر عن الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعام ١٤٢٨هـ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ذاته لأتعجب ممن يعارض الحسبة من حيث هي فريضة أمر الله بها كيف لا يراجع إيمانه؟ فهل هو الجهل أم العداء؟.

ولو أدرك القائمون على الإعلام خطورة ترك الاحتساب وإهماله فضلاً عن مهاجمته والتنديد به لخصص الإعلام جزءاً كبيراً من الكتابات والتقارير حو أهمية الحسبة؛ لأن من تركها فهو معرض للعن والعذاب قال تعالى: ﴿لُعِن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ۞ كانوا لا يتناهون عن منكرٍ فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩]. قال ابن النحاس: (وهذا غاية التشديد ونهاية التهديد عن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ بين سبحانه أن السبب في لعنهم هو ترك التناهي عن المنكر، وبين أن ذلك عصيان منهم واعتداء، وأن ذلك بسبب الفعل فاعتبروا يا أولي الألباب)[٧٧]. وقال تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تُصيبَنَّ الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن الله شديد العقاب﴾ [الأنفال:٢٥]. وقال ﷺ: "ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز منهم وأمنع لا يغيرون إلا عمهم الله بعقاب"[٧٨]. إلى غير ذلك من النصوص الدالة على هذا المعنى.

وإني في هذا المقام لأعظ نفسي وإخواني من أهل الصحافة والإعلام أن يحذروا من صفات أهل النفاق وأن يحرصوا على الاتصاف بأوصاف أهل الإيمان فالقيام بالحسبة من أخص أوصاف المؤمنين، قال تعالى: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم﴾ [التوبة:٧١]. وعلى العكس من ذلك جاء وصف المنافقين قبل هذه الآية فقال: ﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم....﴾ [التوبة: ٦٧]، قال القرطبي: (فجعل تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقاً بين المؤمنين والمنافقين، فدل على أن أخص أوصاف المؤمنين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال عليه)[٧٩]. وفي

(٧٧) تنبيه الغافلين، ص ٦١.
(٧٨) رواه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف ، ح(٤٠٠٩)، صحيح سنن ابن ماجه ٣٦٨/٢.
(٧٩) الجامع لأحكام القرآن ٤٧/٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الوقت ذاته فإن الحسبة لم ولن تكون في يوم من الأيام مرضياً عنها من عموم الناس وهذا أمرٌ لا جدال فيه؛ فقد قال الله تعالى عنها على لسان لقمان عند نصحه لابنه (وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور) فمن مستلزمات الصبر الأذى والضرر بجميع أنواعه. بما يحقق الأجر العظيم لمن لحقه والإثم لمن تسبب فيه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمة:

الحمدلله أولاً وآخراً، والحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات وأسأل الله تعالى أن يكتب لهذا البحث القبول عنده والاستحسان والنفع والفائدة لدى خلقه. ثم ليعلم المسلم أن الله أمره بأكمل الشرائع وأحسنها وأتمها. ومن ذلك ما أمره به من القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فالواجب على المسلم نصرة دين الله بإقامة الحسبة على وجهها الصحيح في نفسه وتقويم غيره. وألا يكون متراخياً عن أوامر الله تاركاً لها. وألا تثنيه فكرة ولا خاطرة ولا رأي ولا شبهة عن إقامة الحسبة. فضلاً عن أن يكون متلقفاً للشبه أو أن يكون هو من مصادر بث الشبه المثبطة لغيره في القيام بواجب الاحتساب. والحق أنه مهما بلغت الشبه في العد والتعداد والتنوع والتشكل والقدم والحداثة فإنها لن تقلل من شأن الحسبة ومكانتها شرعاً وعقلاً.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المراجع:

١. الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢. أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، ت: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣. أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص، ت: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٢هـ.
٤. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
٥. الآداب الشرعية والمنح المرعية، شمس الدين بن مفلح المقدسي، مؤسسة قرطبة.
٦. الإسلام والعرب، المستشرق روم لاندو، ترجمة منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٩٧٧م.
٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
٨. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه، خالد السبت، كتاب المنتدى (لندن)، ١٤١٥هـ.
٩. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للخلال، ت: مشهور سلمان وهشام السقا، المكتب الإسلامي، ط١٠،١٤١٠هـ.
١٠. تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك، للماوردي، ت: محيي هلال السرحان وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية، بيروت/ ١٩٨٠م.
١١. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، ط١١، ١٤١٢هـ.
١٢. تفسير القاسمي، جمال الدين القاسمي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ١٣٧٦هـ.
١٣. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار القلم، بيروت.
١٤. تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، ابن النحاس، دار المعارف، الرياض.
١٥. جامع البيان عن تأويل القرآن، الطبري، ت: محمود شاكر، دار المعارف، مصر.
١٦. جامع العلوم والحكم، زين الدين بن رجب، دار الدعوة، طبعة الحلبي.
١٧. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٨. الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطورها، موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط١، ١٩٧١م.
١٩. الحسبة والمحتسب في الإسلام، نقولا زيادة، ضمن الأعمال الكاملة الجزء الخامس، الأهلية للنشر والتوزيع.
٢٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة، ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لسنة ١٤٠٥هـ.
٢١. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، دار الحديث، حمص، ط. الأولى، ١٣٨٨هـ.
٢٢. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، دار الباز، مكة المكرمة.
٢٣. سير أعلام النبلاء، للذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثالثة، ١٩٨٥م.
٢٤. شرح المقاصد، سعدالدين التفتازاني، ت: عبدالرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤١٩هـ.
٢٥. شعب الإيمان، أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦. صحيح الجامع الصغير وزياداته، ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثالثة، ١٤٠٨هـ.
٢٧. صحيح سنن ابن ماجه، ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ.
٢٨. صحيح سنن الترمذي، ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٩. صحيح مسلم، بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٠. عارضة الأحوذي، أبو بكر بن العربي، دار الفكر، لبنان.
٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
٣٢. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى.
٣٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار المعرفة، بيروت.
٣٤. لباب التأويل في معاني التنزيل، لخازن، ت: عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.
٣٥. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٣٦. المحلى، علي بن أحمد بن حزم، دار الفكر، بيروت.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣٧. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الباز، مكة.
٣٨. مسند الإمام أحمد، طبعة دار الدعوة إستانبول، تركيا، ١٤٠١ه.
٣٩. مسند الحميدي، عبدالله بن الزبير الحميدي، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب.
٤٠. المصنف، عبدالرزاق الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٤١. نصاب الاحتساب، عمر السنامي، ت: مريزن عسيري، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.
٤٢. مفاتيح الغيب، الفخر الرازي، دار الفكر، بيروت، ط١. ١٤٠٤هـ.
٤٣. نظام الحسبة في الإسلام، عبد العزيز بن محمد مرشد، مطبعة المدينة، الرياض.
٤٤. نقد الطالب لزغل المناصب، شمس الدين محمد بن طولون، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قريش: قد جئناكم بفصل ما بينكم وبين محمد ، قد أمرنا أحبار يهودَ أن نسأله، عن أمور ، فأخبروهم بها، فجاءوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا محمد أخبرنا، فسألوه عما أمروهم به، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: أُخبِرُكُمْ غَدًا بِمَا سألْتُمْ عَنْهُ ، ولم يستثن فانصرفوا عنه، فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة، لا يُحدِث الله إليه في ذلك وحيا، ولا يأتيه جبرائيل عليه السلام، حتى أرجف أهل مكة وقالوا: وَعَدَنا محمد غدا، واليوم خمس عشرة قد أصبحنا فيها لا يخبرنا بشيء مما سألناه عنه ، وحتى أحزن رسول الله صلى الله عليه وسلم مُكْثُ الوحي عنه، وشقّ عليه ما يتكلم به أهل مكة ، ثم جاءه جبرائيل عليه السلام ، من الله عزّ وجلّ، بسورة أصحاب الكهف [٢٢] .

وبذلك فإنّ سبب نزول سورة الكهف ، كان مجموعة من الأسئلة وجهها كفار قريش للرسول . صلى الله عليه وسلم . فكان الرد من السماء بهذه السورة المباركة .

[٢٢] . الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ / ٩٢٣م) : **جامع البيان في تأويل القرآن** ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢٠هـ ، ج١٧ ، ص٥٩٣

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٢.قاسم ، سيزا أحمد وآخرون : جماليات المكان ، ط٢ ، دار قرطبة ، الدار البيضاء ، ١٩٨٨م .

١٣.محمد ، طول : البنية السردية في القصص القرآني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩١م .

١٤.مرتاض ، عبد الملك : في نظرية الرواية . بحث في تقنيات السرد . عالم المعرفة ، الكويت ، العدد ٢٤٠ ، ديسمبر ١٩٩٨م .

١٥.النيسابوري ، الحاكم محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ / ١٠١٢م) : المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠م .

١٦.النيسابوري ، مسلم بن حجاج (ت ٢٦١هـ / ٨٧٥م) : صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، د.ت .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner